عقد إجارة الخدمة

بين كل من

ميثاق للصيرفة الإسلامية

و

الفاضل/ الفاضلة ....

أبرم عقد إجارة الخدمة هذا **(العقد)** في يوم .... الموافق .... **(تاريخ السريان)** ، بين كل من:

1. **ميثاق للصيرفة الإسلامية هو كيان مصرفي إسلامي تابع لبنك مسقط ش.م.ع.ع.،** شركة مساهمة عامة تأسّست في سلطنة عمان بموجب السجل التجاري رقم 1145738 بوصفها مؤسسة مالية مرخصة من البنك المركزي العُماني والهيئة العامة لسوق المال وتخضع للوائحهما، ومقرها الرئيسي في المبنى رقم 4/120، المربع رقم 311، الشارع رقم 62، مرتفعات المطار، مسقط، سلطنة عمان **(البنك)** ، و

2. الفاضل/ الفاضلة ....
محل الإقامة: ....
ص.ب. .... الرمز البريدي: ....
رقم جواز السفر / رقم البطاقة الشخصية: ....
بصفته/بصفتها المستأجر (يُشار إليه فيما يلي بـ **الزبون**)
(يشار إليهما مجتمعَين بـ **الطرفين،** ويشار إلى أحدهما باسم **الطرف**)
أقر الطرفان بأهليتهما وقدرتهما على التعاقد بموجب القانون والشريعة الإسلامية لإبرام هذا العقد واتفقا على ما يأتي:

تمهيد

حيث إن:

أ) البنك مخول بالقيام بأنشطة التمويل الإسلامي، بما في ذلك تأجير بعض الخدمات لزبائنه مقابل دفع الإيجار على أساس الإجارة؛

ب) يوافق الزبون على استئجار الخدمة من البنك لصالح المستفيد من الخدمة.

وعليه، اتفق الطرفان على الشروط والأحكام الآتية:

1. التعريفات والتفسيرات

1.1 في هذا العقد، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

الطلب يعني طلب تمويل إجارة الخدمة الموحّد المؤرّخ .... والموقّع من قبل الزبون؛

قانون الإفلاس يعني قانون الإفلاس الساري في سلطنة عمان (بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/53 بصيغته المعدلة من وقت لآخر)؛

"يوم العمل" يعني أي يوم، باستثناء يومي الجمعة والسبت، وأيام العطلات الرسمية، تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في سلطنة عمان؛

تاريخ السريان: يقصد به تاريخ تنفيذ هذا العقد من قبل الطرفين.

الفتوى: يُقصد بها في سياق معاملات التمويل الإسلامي حكماً أو رأياً قانونياً بشأن نقطة من نقاط الشريعة الإسلامية صادرة عن هيئة معترف بها.

الإجارة: يُقصد بها العقد الذي ينقل فيه البنك الحق في الاستفادة من خدمة يمتلكها إلى أحد الزبائن لفترة محددة مقابل الإيجار.

سعر البيع: المبلغ النقدي الذي يبيع به البنك الخدمات المطلوبة للزبون.

الإيجار: يعني مبلغ الإيجار الذي يدفعه الزبون إلى البنك مقابل استئجار الخدمة لصالح متلقي الخدمة على النحو الُمحدد في البند 2.

الخدمة: تعني الخدمة الموضحة في الطلب والتي يؤجرها البنك لمتلقّي الخدمة على النحو المفصّل في البند 2.

مزود الخدمة: يعني المورد الأصلي للخدمات.

مُتلقي الخدمة: يعني المستفيد النهائي من الخدمات، والذي يمكن أن يكون الزبون أو من ينوب عنه.

الضرائب: تعني جميع الضرائب الحالية والمستقبلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ضريبة الدخل، وضريبة الاستقطاع وضريبة القيمة المضافة)، أو الجبايات، أو رسوم الواردات، أو الرسوم الجمركية أو المصاريف المتعلقة بها مهما كانت طبيعتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الضرائب والرسوم العقارية بالإضافة إلى رسوم تأخر سدادها والغرامات المترتبة عليها.

المدة: يُقصد بها مدة هذا العقد كما هو مذكور في البند 4 (ب) من استمارة الطلب، والتي تبدأ من تاريخ سريان هذا العقد وتنتهي بانتهائه أو الإنهاء المبكر له.

الطريقة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية: تعني الإطار والسياسة الشرعية التي يستخدمها البنك والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك (SSB);

1.2 في هذا العقد، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

1.2.1 تُفسرّ الإحالات المرجعية إلى التمهيد والجداول على أنها إحالات إلى حيثيات هذا العقد وجداوله؛

1.2.2 الكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح، والكلمات التي تشير إلى الجنس تشمل كل جنس؛

1.2.3 تُفسرّ الفترات الزمنية وفقاً للتقويم الميلادي؛

1.2.4 أي إحالة إلى أي قانون تعني بالضرورة الإحالة إلى جميع الأحكام المندرجة تحت هذا القانون وأي لوائح صادرة بموجبه حسبما يتم تعديلها أو إعادة سنها من وقت لآخر؛ و

1.2.5 تُستخدم العناوين لأغراض التنظيم فقط ولا تؤثر على تفسير هذا العقد.

1.2.6 تكون الالتزامات المحددة في هذا العقد ملزمة للزبون والبنك.

1.2.7 لتجنب الشك، إذا لم يكن تاريخ السداد يوم عمل، فسيتم السداد في أول يوم عمل يلي تاريخ السداد الأصلي مباشرة.

2. وصف الخدمة ومبلغ الإيجار

2.1 يوافق البنك على تأجير الخدمة، وفقاً للمواصفات المدرجة في الطلب، للزبون لصالح متلقي الخدمة مقابل دفع مبلغ الإيجار.

2.2 يؤجر البنك الخدمة للزبون لصالح متلقي الخدمة لمدة .... شهراً تبدأ من ....

2.3 يكون المبلغ الإجمالي للإيجار الذي سيدفعه الزبون للبنك بموجب هذا العقد .... ريال عماني، ويتحمل الزبون أي رسوم أخرى قد تسري على الخدمات مثل، على سبيل المثال لا الحصر، رسوم إتمام الإجراءات أو الرسوم الإدارية أو رسوم التعامل مع المستندات أو أي رسوم أخرى قد يفرضها البنك أو أي طرف ثالث في المستقبل.

2.4 يمكن أن يتعهد الزبون بدفع مبلغ الإيجار بأحد الطرق الآتية:

(أ) رسالة تحويل الراتب؛ أو
(ب) تعهد الخصم المباشر؛ أو
(ج) الشيكات مؤجلة الدفع.

2.5 للزبون اختيار طريقة الدفع وفقاً لتقديره، إلا أن الزبون يتفهم ويوافق بموجب هذا العقد على أن البنك يحتفظ بالحق في اختيار وسيلة دفع مختلفة اذا رأى ذلك مناسبا. يفهم العميل ويوافق على أن طريقة الدفع التي يختارها أو التي يحددها البنك ستكون طريقة الدفع المتفق عليها وتكون ملزمة للزبون، ما لم يقم الزبون بإبلاغ البنك كتابياً قبل ثلاثين (30) يوماً على الأقل من تاريخ قسط الإيجار التالي بأي تغييرات في طريقة الدفع المطلوبة وفقاً للبند 2.4.

2.6 لتجنب الشك، يُسدد قسط الإيجار الأول بتاريخ .... ويُسدد قسط الإيجار النهائي بتاريخ .... ويحق للبنك خصم مبالغ الإيجار في تواريخ استحقاقها من حساب (حسابات) الزبون المصرفية لدى البنك، دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الزبون.

3. تكلفة الخدمة والضرائب

يتحمل البنك جميع التكاليف والمصاريف الناشئة عن الخدمة المقدمة لمتلقي الخدمة أو المرتبطة بها. ولتجنب الشك، لن يتحمل البنك التكاليف والمصاريف الناشئة عن أو المرتبطة بأي خدمات بخلاف الخدمة أو أي خدمة يستبعدها البنك صراحة. بالإضافة إلى ذلك، يتحمل الزبون وحده أي ضرائب تتعلق بالخدمات بموجب هذا العقد، ويتعهد بتعويض البنك عن أي تكاليف أو مصاريف فعلية نتيجة لأداء واجباته القانونية المتعلقة بالضرائب أثناء أدائه لهذا العقد.

4. التزامات الطرفين

4.1 يتعهد البنك بموجب هذا العقد بتقديم الخدمة وفقاً لشروط هذا العقد.

4.2 يجوز للبنك تقديم الخدمة بنفسه أو الترتيب لتقديمها من قبل الشركات و/أو الوكلاء المرخصين والمؤهلين التابعين له، شريطة أن تُقدم الخدمة في جميع الأحوال وفقاً لأية معايير ومواصفات متفق عليها.

4.3 يتعهد البنك بتأمين تقديم الخدمة من جانب مزود الخدمة بحرص وعناية، وبالتالي يحق له تقاضي مبلغ الإيجار، حتى لو لم يحقق متلقي الخدمة أهدافه المنشودة المتعلقة بالخدمة.

4.4 يتعهد الزبون بممارسة مستوى معقول من العناية لغرض تلقي الخدمة والحفاظ على مسار تلقيها بالمستوى نفسه؛ وبخلاف ذلك، يحق للبنك إنهاء هذا العقد دون مسؤولية من جانب البنك ودون المساس بحقوق البنك وسبل الانتصاف بموجب هذا العقد أو القانون.

4.5 يتعهد الزبون بالامتثال لشروط هذا العقد والطلب، لا سيما فيما يتعلق بدفع مبلغ الإيجار، وقوانين سلطنة عمان طوال مدة سريان العقد.

5. التخلف عن أداء الالتزامات

5.1 في حالة تخلف البنك عن تقديم الخدمات بموجب هذا العقد، على الزبون إبلاغ البنك كتابياً لتدارك هذا التخلف، ويسعى البنك من جهته لتدارك هذا التخلف في غضون فترة زمنية معقولة؛ ومع ذلك، إذا لم يتمكن البنك من حل المشكلة، فيحق للزبون:

5.1.1 تغيير الخدمة عن طريق اختيار خدمة بديلة يقدمها البنك، شريطة أن يوافق البنك على هذا التغيير كتابةً؛ وفي هذه الحالة، يتفق الطرفان بشكل متبادل على تعديل مبلغ الإيجار وإجراء أي تعديلات ضرورية أخرى على هذا العقد؛ أو

5.1.2 الاتفاق مع البنك على تعليق تقديم الخدمة لفترة زمنية.

5.2 في حالة تخلف الزبون عن أداء أي من التزاماته بموجب هذا العقد، يحق للبنك ما يأتي:

5.2.1 التوقف عن توفير الخدمات وإنهاء هذا العقد دون الحاجة إلى إنذار أو إشعار أو إجراء قضائي؛

5.2.2 إنفاذ أي حقوق ممنوحة له من قبل الزبون بموجب هذا العقد، ويسعى البنك إلى تقديم إشعار للزبون قبل 15 يوماً من إنفاذ أي حقوق و/أو استحقاقات ممنوحة بموجب هذه الاتفاقية؛ و

5.2.3 المطالبة بتعويض من الزبون عن أي خسارة فعلية تكبدها البنك بسبب إخلال الزبون بالتزاماته، بما في ذلك أي مصاريف وتكاليف قانونية أو متعلقة بالإنفاذ.

6. الحقوق الضمانية

6.1 مع عدم الإخلال بأي حقوق ضمانية أخرى قدمها البنك بموجب الطلب أو قد يطلبها البنك خلال مدة العقد، يفوض الزبون البنك بموجب هذا العقد لتنفيذ ما يأتي:

6.1.1 تسوية أي ديون مستحقة للبنك بموجب هذا العقد عن طريق الخصم من جميع الحسابات المصرفية التي تخص الزبون لدى البنك، ويسعى البنك إلى تقديم إشعار للزبون قبل 15 يوماً من اتخاذ إي إجراء في ما يتعلق بحساب الزبون. ومع ذلك، إذا تخلف الزبون عن تسوية أي ديون مستحقة للبنك خلال الفترة المحددة في الإشعار، يتخذ البنك أي وجميع الإجراءات اللازمة لاسترداد هذا الدين، دون الحاجة إلى تقديم إشعار مسبق أو إنذار أو إجراء قضائي؛

6.1.2 في حالة احتفاظ الزبون بحساب بالعملة الأجنبية لدى البنك، يكون للبنك حرية تحويل مبلغ العملة الأجنبية إلى الريال العماني، بسعر الصرف المعمول به والمدرج على موقع البنك الإلكتروني www.meethaq.om

6.1.3 تطبيق حظر على أرصدة حسابات مُتلقي الخدمة لتسوية أي مستحقات دون الحاجة إلى تقديم إشعار مسبق أو إنذار أو إجراء قضائي؛ وفقاً للإجراء المذكور في البند 6.1.1

6.1.4 التمتع بحق الأولوية كدائن في ما يتعلق بتسوية أي التزامات مالية مستحقة على الزبون بموجب هذا العقد.

7. التبرعات الخيرية

في حالة وقوع حالة تقصير نتيجة تخلف الزبون عن دفع أي مبالغ مستحقة للبنك بموجب هذا العقد، يتعهد الزبون بموجب هذا العقد بدفع مبلغ على هذه المبالغ المستحقة بمعدل 1٪ سنوياً من إجمالي المبلغ المستحق عن كل يوم تستمر فيه حالة التقصير هذه، وذلك دون المساس بحقوق البنك وسبل انتصافه الأخرى بموجب هذا العقد، وسيتبرع البنك بهذا المبلغ لأغراض خيرية فقط، ويكون له الحق الكامل في اختيار المؤسسة (المؤسسات) الخيرية المؤهلة التي تتلقى هذا التبرع بعد الحصول على موافقة هيئة الرقابة الشرعية للبنك.

8. سلطة الطرفين وصلاحياتهما

يقرّ الطرفان بموجب هذا العقد أنهما يتمتعان بالسلطات والصلاحيات الكاملة اللازمة لإبرام هذا العقد والوفاء بالتزاماته، وأن هذا الوفاء لا يتعارض مع أي قوانين أو لوائح أو عقد سارٍ أو تعهد أو التزام من الطرفين

9. التأجير من الباطن والتنازل والاستبدال

9.1 يجوز لمتلقي الخدمة الحصول على الخدمة لمصلحته الخاصة أو لصالح مرشحه، ويجوز له أن يؤجرها من الباطن لطرف ثالث عن طريق إبرام عقد إيجار موازٍ مع هذا الطرف الثالث، بشرط حصوله على موافقة خطية مسبقة من البنك على هذا الإيجار من الباطن وأن يفي هذا الطرف الثالث بأي متطلبات ذات صلة معمول بها يحددها البنك و/أو مزود الخدمة لتلقي الخدمة.

9.2 لا يجوز للزبون التنازل عن حقوقه و/أو التزاماته أو استبدالها بموجب هذا العقد أو أي جزء منه دون موافقة خطية مسبقة من البنك.

10. التعويض

10.1 يدافع الزبون عن البنك ويعوضه ويبرئ ذمته من جميع المطالبات والإجراءات والدعاوى القضائية والأحكام والالتزامات والخسائر والأضرار والتكاليف الفعلية (بما في ذلك التكاليف القانونية وأتعاب المحاماة) والغرامات والعقوبات والتقييمات والمصروفات الناشئة عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالبنك نتيجة لمخالفة الزبون لالتزاماته وتعهداته وإقراراته وضماناته بموجب هذا العقد أو بموجب أي من الاتفاقيات التكميلية لهذا العقد أو الناشئة عن حدوث حالة التقصير أو استمرارها.

10.2 يؤكد متلقي الخدمة بموجب هذه الاتفاقية علمه بمستوى الخدمة ويقبل بها ويوافق على مكان استلام الخدمة. و في حالة أي مطالبة من متلقي الخدمة فيما يتعلق بما ذكر أعلاه، يوافق متلقي الخدمة على توجيه تلك المطالبة إلى مزود الخدمة ويجب على البنك بذل كافة الجهود المعقولة من المساعدة والدعم لتمكين متلقي الخدمة من المطالبة بحقوقه ومعالجة أي إخلال من مزود الخدمة.

11. التغطية التكافلية

11.1 يتولى البنك الترتيبات اللازمة لتوفير تغطية تكافلية، بناءً على طلب الزبون، للتأمين على حياة الزبون ضد الوفاة أو العجز الدائم / الجزئي من خلال التعاون بين البنك وشركة تأمين / تكافل مرموقة في سلطنة عمان.

11.2 يجوز للزبون أيضاً أن يختار على نحو مستقل الحصول على تغطية تأمينية / تكافلية تغطي بشكل كافٍ قيمة التمويل الكاملة بما يرضي البنك، وفي مثل هذه الحالة، يكون الزبون مسؤولاً عن دفع قسط التأمين / التكافل مباشرة إلى شركة التأمين والتنازل عن البوليصة إلى البنك.

11.3 في جميع الحالات، يتعهد الزبون ويضمن بموجب هذا العقد دفع قسط التكافل / التأمين الشهري (بالإضافة إلى أي ضريبة / رسوم حكومية إن وجدت) إلى جانب القسط كل شهر أو دفع قسط التكافل / التأمين مباشرة إلى شركة التأمين /التكافل دون أي تأخير.

12. التنفيذ الإلزامي للعقد

لا تُفسّر عدم مطالبة أي طرف بالتنفيذ الكامل لأي شرط أو التزام خاص به، في أي وقت، على أنه تنازل عن هذا الحق أو تنازل عن المطالبة بالتنفيذ الكامل في أي وقت لاحق.

13. التنازل عن الفائدة

يقر الطرفان ويوافقان على أن مبدأ دفع الفائدة مخالف للشريعة الإسلامية، وبالتالي يتنازل الطرفان بموجب هذا العقد بشكل نهائي وغير مشروط صراحة عن أي حق في استرداد الفائدة من بعضهما ويرفضانه، وذلك إلى الحد الذي يقوم فيه أي نظام قانوني (باستثناء أحكام هذا البند) بفرض (سواء بموجب العقد أو بموجب القانون) أي التزام لدفع الفائدة.

14. حالات التقصير

14.1 يؤكد الزبون ويقر ويوافق بموجب هذا العقد على أن الحالات التالية تشكل مخالفة جوهرية للعقد وتُعد **حالة تقصير**، ما قد يؤدي إلى الإنهاء الفوري لهذا العقد:

14.1.1 طلب أو مباشرة إجراءات إفلاس الزبون، سواء كانت هذه الإجراءات قد باشرها الزبون أو أي من دائنيه أو محكمة قانونية؛

14.1.2 تحريف المستندات أو تزويرها أو تقديم مستندات مزورة أو زائفة؛

14.1.3 تخلف الزبون عن دفع أي مبلغ مستحق الدفع من جانبه بموجب هذا العقد أو أي اتفاقية تكميلية لهذا العقد عند استحقاقه؛

14.1.4 أي إقرار أو ضمان قدّمه الزبون أو يعتبر أنه قد قدّمه أو كرّره في هذا العقد أو بموجبه أو في أي مستند تم تسليمه بموجب هذا العقد وكان غير صحيح أو ثبت أنه غير صحيح من أي جانب جوهري؛

14.1.5 تخلف الزبون عن الأداء المستحق والدقيق لأي من التزاماته أو ضماناته أو تعهداته أو عهوده بموجب هذا العقد أو أي اتفاقية تكميلية لهذا العقد، أو مخالفته لأي من القوانين المعمول بها (إذا كان هذا التقصير أو المخالفة من وجهة نظر البنك وحده، قابلاً للتدارك) ولم يتم تدارك هذا التقصير أو المخالفة في غضون واحد وعشرين (21) يوماً من تاريخ إشعار البنك للزبون بذلك التقصير أو المخالفة؛

14.1.6 تقديم مطالبة بالسداد من جانب أي من دائني الزبون ضده؛

14.1.7 تطبيق أو مباشرة إجراءات من جانب الزبون لإعادة الهيكلة أو ترتيبات الحماية في ما يتعلق بنفسه بموجب قانون الإفلاس دون موافقة خطية مسبقة من المؤجر؛

14.2 يصدر البنك إشعاراً بالمخالفة للزبون لعدم امتثاله لشروط العقد وأحكامه، ولا سيما عدم الامتثال في الحالات الآتية:

14.2.1 عدم تقديم أي وثائق أو معلومات دقيقة وضرورية وفقاً لطلب البنك؛ أو

14.2.2 عدم الحصول على الموافقات والتصاريح / التراخيص حسبما قد تتطلب الخدمة؛ أو

14.2.3 التخلف عن السداد في ما يتعلق بأي التزام مالي أو عدم دفع الإيجار.

14.2.4 وقوع إحدى حالات التقصير.

14.3 وفقاً للبند 14.2 أعلاه، يتضمن إشعار المخالفة **(الإشعار)** المعلومات الآتية:

14.3.1 **طبيعة المخالفة:** يدرج البنك تفاصيل عن طبيعة المخالفة؛ و

14.3.2 **الإجراء المطلوب من الزبون:** يمهل البنك الزبون ثلاثين (30) يوماً لتنفيذ الخطوات والتدابير التي يجب أن يتخذها لتدارك المخالفة بما في ذلك تسوية أي مبلغ (مبالغ) معلقة، إن وجدت.

14.4 وفقاً للبند 7 أعلاه، يسدد الزبون للبنك رصيد الإيجار المستحق وأي مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا العقد، مع عدم الإخلال بالتعهد بدفع التبرعات الخيرية.

14.5 يحاول الطرفان حل المسألة ودياً بحسن نية ولكن في موعد لا يتجاوز الإطار الزمني المحدد في الإشعار الصادر عن البنك.

14.6 يرسل الزبون ويوجه جميع المراسلات بما في ذلك الشكاوى أو المتابعات بشأن حالة الإشعار إلى قنوات البنك الموضحة في البند 22 من هذا العقد.

14.7 بصرف النظر عن أحكام البند 14 أعلاه، ففي حالة فشل الزبون في تدارك المخالفة بما يرضي البنك، يحق للبنك اتخاذ أي إجراء قانوني ومباشرة جميع الإجراءات القضائية ضد الزبون حسب الضرورة لحماية مصالح البنك وإنفاذ حقوقه بموجب هذا العقد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

14.7.1 تقديم طلب للمحكمة المختصة لتسوية المبلغ (المبالغ) المستحقة للبنك. ويوافق الزبون على تحمّله شخصياً أي مصاريف مرتبطة بأي دعوى أو إجراءات أو طلب من هذا القبيل ويعيدها للبنك، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر رسوم المحكمة وأتعاب المحاماة. وفي جميع الحالات، يسعى البنك إلى إبلاغ الزبون، في غضون سبعة (7) أيام قبل مباشرة أي إجراءات إنفاذ.

14.7.2 المطالبة بدفع كامل المبلغ المستحق من الزبون وإجراء أي عمليات خصم ضرورية من حسابات الزبون لدى البنك في هذا الصدد؛ أو

14.7.3 إنفاذ أي حقوق يتمتع بها بموجب هذا العقد، بما في ذلك ما يتعلق بأي ضمان أو تعويض؛ أو

14.7.4 اتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى أو الشروع في إجراءات قضائية قد تكون ضرورية لحماية مصالح البنك بموجب هذا العقد والحفاظ عليها، بما في ذلك رفع دعوى ضد الزبون لاسترداد أي خسارة وتكاليف فعلية تكبدها البنك (باستثناء أي تكلفة للتمويل أو ضياع الفرصة) نتيجة لحالة التقصير.

15. بنود خاصة بالخدمة

تُمثل البنود الخاصة بالخدمة المدرجة في الجدول 1 جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وفقاً لفئة الخدمة.

16. القانون الحاكم وتسوية المنازعات

16.1 يخضع هذا العقد ويفسرّ وفقاً لقوانين سلطنة عمان، بالقدر الذي لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها.

16.2 في حال نشأة أي نزاع عن هذا العقد أو في ما يتعلق بتفسيره أو تنفيذه، يحل الطرفان النزاع ودياً في غضون أسبوعين من الإشعار الذي يرسله أحد طرفي هذا العقد إلى الطرف الآخر، وفي حالة عدم التوصل إلى حل ودي للنزاع في غضون أسبوعين، يحق لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى محاكم سلطنة عمان، التي يكون لها الاختصاص القضائي الحصري لتسوية النزاع.

17. النُسخ والجداول

حُرر هذا العقد في نسختين، بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها. تُمثل الجداول المشار إليها في هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه وتُقرأ وتُفسر وفقاً لأحكامه وشروطه، وفي حالة وجود تعارض أو اختلاف بين النصين العربي والإنجليزي فيما يتعلق بتفسير هذا العقد أو نطاق تطبيقه، يتم الاحتكام إلى النص العربي.

18. تحصيل الدين

18.1 يوافق الزبون في حال تأخره عن دفع المبالغ الممولة وعدم السداد، يجوز للبنك إسناد مهمة تحصيل هذه المبالغ المتأخرة إلى جهة/جهات خارجية شريكة تعمل مع البنك.

18.2 ستكون الجهة الشريكة ضمن لجنة البنك المشكّلة بناءً على تدابير العناية الواجبة المناسبة التي يبذلها البنك، وستقوم هذه الجهة، عند تحديد المبالغ المتأخرة المطلوب تحصيلها، بالتواصل مع الزبون لتحصيل المبالغ المتأخرة بشفافية وفي إطار المبادئ الأخلاقية، وقد يكون ذلك من خلال مجموعة من الإشعارات الكتابية أو المكالمات الهاتفية أو رسائل التحصيل أو الزيارات الشخصية إلى الزبون.

19. التنازل عن خصوصية البيانات

19.1 يجوز للبنك أن يطلب معلومات الزبون، مثل، على سبيل المثال لا الحصر، عنوانه البريدي ورقم هاتفه النقال، ويجوز للبنك أيضاً نقل معلومات وبيانات الزبون إلى جهات خارجية لأغراض التسويق والأبحاث حسب الاقتضاء، وعليه يوافق الزبون ويقبل بموجب هذا العقد أنه يجوز للبنك، وفقاً لتقديره، جمع معلومات الزبون وبياناته وتخزينها والاحتفاظ بها ومعالجتها ونقلها، ويجوز للبنك استخدام هذه المعلومات في إطار تسيير أعماله.

19.2 يضمن البنك للزبون بموجب هذا العقد أن البنك يتّخذ جميع الخطوات المناسبة المصممة بشكل معقول ويلتزم بها لضمان الامتثال في جميع النواحي المادية للوائح المعمول بها في ما يتعلق بخصوصية البيانات وأمنها وجمع المعلومات الشخصية للزبون وتخزينها واستخدامها والإفصاح عنها والتعامل معها وتحليلها وإتلافها.

☐ بوضع علامة في هذا المربع، يقبل الزبون بموجب هذا العقد بشكل نهائي وغير مشروط شروط البند 19 "التنازل عن خصوصية البيانات"، كما يقر ويدرك أن قبول البند 19 متروك لتقديره الخاص، وفي حالة عدم قبول البند 19، لن تتأثر أي من حقوق الزبون في هذا العقد.

- بتوقيع هذا العقد، يؤكد الزبون ويوافق بشكل لا رجعة فيه على أنه قد قرأ الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد وفهمها بالكامل وأنه يقبل بلا شك هذا العقد بمحض إرادته، كما يقر الزبون ويتفهم أن هذا العقد سيصبح سارياً في تاريخ ووقت استلام البنك للعقد الأصلي الموقع.
- وإشهاداً لما تقدم وبناءً على نية الطرفين الالتزام قانوناً بهذا العقد، وقّع ممثلو الطرفين هذا العقد في التاريخ المذكور أدناه وتسلم الزبون نسخة للعمل بموجبها.

20. العقد بأكمله

20.1 يشكل هذا العقد الاتفاق الكامل بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعه ويبطل جميع الاتفاقات والتفاهمات والمفاوضات والمناقشات السابقة والمعاصرة بين الطرفين، سواء كانت شفهية أو مكتوبة، ولا توجد ضمانات أو إقرارات أو اتفاقيات أخرى بين الطرفين فيما يتعلق بموضوع هذا العقد باستثناء ما هو منصوص عليه على وجه التحديد في هذا العقد. لن يكون أي ملحق أو تعديل أو تنازل أو إنهاء لهذا العقد ملزماً ما لم يتم تقديمه كتابةً من جانب الممثلين أو المخولين بالتوقيع من جانب طرف أو طرفَي هذا العقد الملزمين به.

20.2 لا يعتبر أي تقاعس أو تأخير من جانب البنك في ممارسة أي سلطة أو حق أو تعويض بموجب هذا العقد بمثابة تنازل عنه ولا تحول أي ممارسة جزئية من جانب البنك لأي سلطة أو حق أو تعويض دون ممارسة أخرى بنطاق أوسع لهذا الحق أو السلطة أو التعويض أو ممارسة أي حق أو سلطة أو تعويض آخر. ولتجنب الشك، لن يكون أي تنازل عن أي حكم من أحكام هذا العقد، أو الموافقة على أي حياد عنه، من قبل أي من الطرفين، سارياً فيما عدا التنازل أو الموافقة الكتابية للحالة المحددة التي مُنحت من أجلها.

20.3 تعتبر سبل الانتصاف المنصوص عليها في هذا العقد تراكمية وليست مستثناة من أي سبل انتصاف ينص عليها القانون.

21. تظلمات الزبون

21.1 إدراكاً لقيمة الحوار وأهميته في الحفاظ على انسجام العلاقات، يبذل كل من البنك والزبون كل جهد ممكن لمعالجة أي شكوى أو تظلّم وحله بأسرع ما يمكن.

21.2 إذا كان لدى الزبون أي استفسار أو شكوى بشأن هذا العقد، فيمكنه التواصل مع البنك عن طريق:

21.2.1التواصل مع عنوان البريد الإلكتروني الآتي: CustomerCareTeam@bankmuscat.com
21.2.2الإبلاغ من خلال الموقع الإلكتروني: www.meethaq.om
21.2.3الإبلاغ من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت أو تطبيقات الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال الخاصة بالبنك.

21.3 وفي حالة وجود شكوى أو تظلم لدى الزبون، يبذل الزبون قصارى جهده لإحالة الأمر إلى البنك في غضون ثلاثين (30) يوماً من نشوئه.

22. الإشعارات

22.1 يتم تبادل جميع الإشعارات والمراسلات المتعلقة بهذا العقد بين الطرفين كتابياً على العناوين المبينة في هذا العقد وتعتبر مستلمة في غضون ثلاثة (3) أيام عمل، كما يجب على كل طرف أن يبلّغ الطرف الآخر بأي تغيير في عنوانه، وعلى الطرف الآخر أن يتصرف وفقاً لذلك فور علمه بهذا التغيير. وعلاوة على ذلك، قد ترُسل أي إشعارات ومراسلات أخرى عن طريق رسالة نصية من خلال رقم الهاتف النقال وعنوان البريد الإلكتروني المسجلين للزبون.

أ. إذا كان الإشعار موجّها من الزبون إلى البنك، فيمكن للزبون استخدام أي من الطرق الآتية:

(i)زيارة أقرب فرع للبنك؛ أو
(ii)التواصل مع عنوان البريد الإلكتروني الآتي: CustomerCareTeam@bankmuscat.com

ب. إذا كان الإشعار موجهًا إلى الزبون، يكون العنوان:

العنوان ....
رقم الهاتف: ....
البريد الإلكتروني ....

23. الضرائب

23.1 يكون الزبون وحده مسؤولاً عن جميع الضرائب مستحقة الدفع بموجب هذا العقد، وعليه أن يسدد للبنك عند الطلب جميع الضرائب الناشئة على البنك بموجب هذا العقد، وذلك إلى الحد الذي يسمح به القانون الواجب التطبيق. إذا فرضت أي سلطة حكومية أو تنظيمية في أي وقت خلال مدة هذا العقد ضرائب أو رسوم لم تكن سارية المفعول اعتباراً من تاريخ بدء العقد، فسيكون الزبون ملزماً ويظل مسؤولاً عن دفع هذه الضرائب عندما تصبح مستحقة.

24. الخصم المباشر والمقاصة:

24.1 يفوض الزبون البنك بشكل غير قابل للنقض بالخصم المباشر من أي من حساباته لدى بنك مسقط ش.م.ع.ع و / أو ميثاق للصيرفة الإسلامية وذلك لجميع المبالغ المستحقة وواجبة الدفع للبنك بموجب هذا العقد أو أي من الاتفاقيات التكميلية لهذا العقد.

24.2 يجوز للبنك استخدام أي رصيد دائن بأي عملة (سواء كان مستحقاً أو غير مستحق) في أي حساب للزبون لدى بنك مسقط ش.م.ع.ع و / أو ميثاق للصيرفة الإسلامية من أجل الوفاء بأي مبلغ مستحق وواجب السداد من جانب الزبون بموجب هذا العقد أو فيما يتعلق به، أو أي من الاتفاقيات التكميلية لهذا العقد. يعتبر أي رصيد دائن من هذا القبيل، بأي عملة، يستخدمه البنك للوفاء بأي مبالغ مستحقة وواجبة الدفع من جانب الزبون للبنك، قد وفرّه الزبون للبنك على وجه التحديد لتسوية مديونية الزبون المستحقة بموجب هذا العقد أو أي من الاتفاقيات التكميلية لهذا العقد في التاريخ الذي يمارس فيه البنك حقه في المقاصة على النحو المنصوص عليه في هذا العقد، على أن تتم التسوية بسعر الصرف الفوري في يوم التسوية.

25. أحكام متفرقة

25.1 يحق للبنك التنازل عن جميع الحقوق والالتزامات بموجب هذا العقد أو أي جزء منه أو نقلها أو استبدالها دون الحصول على موافقة مسبقة من الزبون، ومع ذلك، لا يحق للزبون التنازل عن جميع الحقوق والالتزامات بموجب هذا العقد أو أي جزء منه أو نقلها أو استبدالها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك.

25.2 إذا اتضح أو أصبح أي بند من بنود هذا العقد غير صحيح أو غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ، فيُعتبر حينها معدّلا من البنك إلى الحد الأدنى الضروري لجعله صالحاً وقانونياً وقابلاً للتنفيذ، وإذا لم يكن ذلك ممكناً، فيُعتبر هذا الجزء محذوفاً، ولا يؤثر أي تعديل أو حذف لأي حكم من أحكام هذا العقد على صلاحية الأحكام المتبقية من هذا العقد وقابلية تنفيذها.

25.3 سيكون هذا العقد نافذاً وملزماً للطرفين وخلفائهما والمتنازل لهم، ولن يكون لأي شخص آخر أي حق أو التزام بموجب هذا العقد.

25.4 يتألف هذا العقد من نسختين (2) أصليتين، بيد كل طرف نسخة أصلية للعمل بموجبها.

25.5 سيتم تطبيق جميع الرسوم والنفقات القياسية والضرائب الحكومية المعمول بها في البنك، إن وجدت، وفقاً لجدول الرسوم الموحد لخدمات البنك، والذي سيكون متاحاً على موقع البنك الإلكتروني (www.meethaq.om).ويقر الزبون ويوافق بموجب هذ العقد على أن جدول الرسوم الموحد لخدمات البنك قد يخضع للتغيير وفقاً للمتطلبات التجارية و / أو التنظيمية للبنك.

25.6 يبذل البنك قصارى جهده لإبلاغ الزبون مسبقاً بأي تعديلات على هذا العقد عن طريق الرسائل الإلكترونية إلى عنوان البريد الإلكتروني المسجل للزبون و / أو رسالة على العنوان البريدي للزبون.

25.7 وسينشر البنك أيضاً التحديثات العامة التي تؤثر في جميع الزبائن على موقعه الإلكتروني (www.meethaq.om) وسيعرض نسخاً منها في الفروع.

25.8 ستصبح تلك التعديلات والتحديثات المُشار إليها سارية بعد ستين (60) يوماً من تاريخ الإشعار (ما لم يُحدد البنك تاريخ سريان مختلف في الإشعار).

وإشهاداً لما تقدم وبناءً على نية الطرفين الالتزام قانوناً بهذا العقد، وقّع ممثلو الطرفين هذا العقد في التاريخ المذكور أعلاه.

لصالح وبالنيابة عن: ميثاق للصيرفة الإسلامية	التوقيع: التاريخ:
لصالح وبالنيابة عن:	التوقيع: التاريخ:

الملحق رقم 1
بنود خاصة بالخدمة

تُمثل البنود التالية الإضافية الخاصة بخدمات معيّنة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وفقاً لطبيعة الخدمة ذات الصلة.

1. في تمويل التعليم

(أ) لن يكون البنك مسؤولاً عن دفع أو تعويض أي غرامة ناشئة عن إجراء تأديبي من جانب المؤسسة التعليمية ذات الصلة ضد متلقي الخدمة.

(ب) لن يكون البنك مسؤولاً عن دفع أو تعويض أي غرامة تتعلق بالخدمة، مثل الغرامات الناشئة عن التأخير في دفع الرسوم للمؤسسة التعليمية ذات الصلة.

2. في تمويل السفر

(أ) يكون متلقي الخدمة هو المسؤول الوحيد عن اختيار مزود الخدمة واختيار السفر

3. الرعاية الصحية

(أ) يكون متلقي الخدمة هو المسؤول الوحيد عن اختيار مزود الخدمة واختيار العلاج المتاح

(ب) يدافع الزبون عن البنك ويعوضه ويبرئ ذمته من المطالبات والإجراءات والدعاوى القضائية والأحكام والالتزامات والخسائر والأضرار والتكاليف الفعلية (بما في ذلك التكاليف القانونية وأتعاب المحاماة) والغرامات والعقوبات والتقييمات والمصاريف الناشئة عن أي سوء تعامل أو علاج غير صحيح من جانب مزود الخدمة والذي قد يثبت إضراره بالصحة الجسدية و / أو النفسية للزبون.

4 في تمويل الزواج

(a) لن يكون متلقي الخدمة مسؤولاً عن التكاليف المرتبطة بما يأتي، كما أنها لا تشكل جزءاً من الخدمة:

i.شراء المجوهرات؛ و

ii.دفع الصداق.

التواقيع

البنك:
لصالح وبالنيابة عن ميثاق للصيرفة الإسلامية:

الاسم: ....

التوقيع: ....

الزبون: ....

التوقيع: ....